

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما .

قوله وأما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما .

يعني واختار دين من تقبل منه الجزية فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الخلاصة .

إحدهما : تقبل منه الجزية وتعقد له الذمة وهو المذهب صححه في المغني و المذهب و مسبوكة الذهب و البلغة و التصحيح و الشرح و النظم وغيرهم وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع وغيرهم .

الوجه الثاني : لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه غير الإسلام ذكره أبو الخطاب فمن بعده . قوله ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : تقبل منه الجزية للآية وكحربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها على الصحيح وظاهر المذهب خلافه قاله الزركشي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وفي المغني - ومن تابعه - احتمال تقبل إذا بذلوها .

فائدة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم على الصحيح من المذهب لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر B معهم هكذا وعليه أكثر الأصحاب .

واختار ابن عقيل جواز ذلك لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة وقد فعله عمر بن عبد العزيز B وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية واختاره الشيخ تقي الدين C .

وجزم القاضي في الخلاف بالفرق وكلام المصنف في هذا الكتاب وغيره يقتضيه